

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٧/١٦٨
بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥
المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٥

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقاري ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل
الأراضي الحكومية ، المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٥ ،
وعلى موافقة وزارة المالية برستاليها رقم ١٩٥٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ م ورقم ٥٥٦٣
بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥
المشار إليه النص الآتي :

"٧- إنتقال المؤثق إلى مقر صاحب العلاقة للتوقيع على العقود
التي يتم تسجيلها بأمانة السجل العقاري (٥٠ ر.ع.) ،
ويخفض الرسم إلى (١٠ ر.ع.) إذا كان المطلوب التصديق على
توقيعه بالمحرر معوقا أو عاجزا لسن أو مرض " .

المادة الثانية : يضاف إلى المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ المشار إليه بند
جديد برقم (٨) نصه الآتي :

"٨- طلبات إثبات ملكية الأراضي المقدمة للجان شؤون الأراضي
المختصة بالمحافظات والمناطق (٥٠ ر.ع.) " .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠٠٧ م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٦)

الصادرة في ٢٠٠٧/٩/١ م